

شرح كتاب البيوع (II)02 زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. هذا هو الدرس الحادي والعشرون من سلسلة من سلسلة كتاب المعاملات نسأل الله تعالى ان يهمننا فيه الحق والصبر. قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:06](#) باب الضمان لا يصح الا من جائز التصرف ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت. وان برئت ذمة المضمون عنها برئ الضامن باعت سهول ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له. برر الضامن ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم والعوالي - [00:00:26](#)

والمقصود والمقبوض بصوم وعهدة المبيع لا ضمان الامانات بل التعدي فيها. نعم رحمه الله فصل وتصح الكفالة طيب آ الضمان في اصطلاح المصنف رحمه الله تعالى هو قال آ ضم ذمة الى ذمة بحيث تصبح الذمتين جميعا - [00:00:46](#) مشغولة بالدين. فلو ان شخصا دايين رجلا مثلا بان الف ريال قرضا او باعه شيء بالف ريال بضمن مؤجل وطلب منه كفيلا ضامنا بالذمة كفيل ضامن بالذمة اي يثبت الدين في ذمة هذا الكفيل الضامن كما يثبت في ذمة المزيدي. هذا هو ما يسمى - [00:01:16](#) ما يسمى بالضمان. المصنف رحمه الله تعالى هنا سيذكر احكام باب الضمان. آ هنا سؤال ما الفرق بين الضمان والرهن. ما الفرق بين الضمان والرهن؟ نعم طيب الرهن عين والظمان يكون من شخص اخر - [00:01:46](#) اللي ذكره القرآن الكريم. احنا صححنا ان الرهن يكون ايش؟ عين او دين صح ولا لا؟ اذا ليس عيدا فقط. الرهن يكون دينا او عينا. طيب يكون من شخص يضمن طرف اخر وش معنى شخص يضمن طرف اخر - [00:02:16](#) نعم طيب ما الفرق بين قولنا ان الدين مستوفى من ذمة او يستوفى من العين مستوفى من ذمة معناه ان ذمة شخص مدين ثبت في ذمته هذا الدين يستوفى منه من جميع املاكه وجميع ما يملك من عين او دين او غير الله توفي لك - [00:02:46](#) فلا ينحصر هذا الدين في عين معينة عنده يملكها. انا لو قلت والله لشخص مثلا انا الف ريال مثلا. وملتزم بسداد هذه الالف سواء كان يملك هذه الالف الان او يملك عقارا قيمته الف وزن ببيعه وسددني او كان يلزم شيء اخر رغم انه ذمته - [00:03:36](#) صالحة لتقبل الالتزامات معنى ان هذا ثابت عليك في الذمة معناه انه ثابت عليك انت بغض النظر عن بغض النظر عن تعيينه في عين معينة او في دين خاص او مسيء خاص. طيب. الرهن ما معنى الرهن؟ معناها انه - [00:04:06](#) لا يسبت في الذمة لا يسبت في الذمة. وانما يثبت الاستفاء منه. ها ايش؟ احسنت من عين؟ فاذا تلفت هذه العين خلاص لا يتعدى الى غيرها لو قلت يا اخي - [00:04:26](#)

المرهون دين اذا تلف هذا الدين لا يتعدى الى غيره. واضح؟ الرهن قلنا انه تقديم توثقة تقديم توثقة للدين بماذا؟ اما بعين او بدين المهم انه خاص طيب تخيلوا معي تخيلوا معي الاتي عشان يتضح الفرق - [00:04:46](#) الرهن هو توثيق الدين او تقديم توثقة تقديم توثقة بماذا؟ بدين او عين الضمان هو تقديم توثقة بذمة اخرى الضمان هو تقديم التوثيقه بذمة طيب آ هنا عدد من المسائل هنا عدد من المسائل - [00:05:16](#)

المسألة الاولى كما ذكرنا في الرهن انه تصح فيه الشروط كذلك الضمان هنا تصح في شروط من يعطينا امثلة على الشروط في الضمان امثلة على الشروط في الضمان نعم مدة الضمان احسنت. يقول ترى ضمانني هذا ساري لمدة سنة مثلا - [00:05:56](#) طيب شروط اخرى احسنت يقول اضمن لك نصف الدين هذا نوع من انواع هذا نوع من انواع السوء او يقول ضمنت ما يداينك به فلان الى حد مائة الف واطح الى حد - [00:06:26](#)

مئة الف فاذا دعي انت خمسين الف انا ظالم مئة وخمسين الف انا ضامن الى مئة طيب طيب يقول لو قال ما حدد ما حدد دين معين يعني ما قال والله - [00:06:56](#)

هذا الدين ضمنت هذه البيعة. قال ضمنته في كل ما تداينه به الى مئة الف. لمدة سنة. يعني بعت انت الان البيعة هذي؟ مثلا مدتها شهر. خمسين الف. بعت البيعة الثانية ثلاثين الف. بعت البيعة الثالثة عشرين الف. بعد - [00:07:16](#)

الرابعة ايش؟ ما دام نفترض انها خمسين الف فالان البيع الاول خمسين الثانية ثلاثين الثالثة عشرين كمقفلة؟ الان خمسين ثلاثين وش اللي قفلت مئة. البيع من الرابعة بخمسين تدخل في الضمان - [00:07:36](#)

لا لا تدخل في الضمان طيب تخيلوا معي انه سدد الاول سدد الاول خمسين تدخل الرابعة تدخل الرابعة ليش؟ لانه قال انا ضمنتك ما تداينه به الى سنة كاملة بشرط ان لا يتجاوز - [00:07:56](#)

مئة الف اذا هذا كله من ضمن الشروط في العقود ونحن قد صحانا في قاعدة الشروط في العقود ايش حل صحة فالان قد صحينا نحن صحة الشروط في العقود. في باب الشروط في البيع. ومشيئا على هذا في باب الرهن مثلا الاخير قلنا باب السرور - [00:08:16](#) في الرهن ان امر واسع ويصح. كذلك هنا في الضمان كذلك هنا في الضمان. اه المصنف من الفروق عند المصنف رحمه الله تعالى بين باب الرهن وباب الضمان. ان المصنف رحمه الله تعالى قال في باب - [00:08:46](#)

انه يصح مع الحق وبعده. ولا يجوز قبله. في باب المصنف رحمه الله تعالى يصح ضمان ما قد يجب نعم احسنت يصح قبل العقد ضمان ما قد يجب بمعنى اخر ان الضمانة يصححه المصنف قبل - [00:09:06](#)

العقد مع العقد بعد العقد خلافا للرهن الذي لا يصححه المصنف قبل العقد وانما يصححه واثناء العقد او بعد العقد. اذا هذا من الفروق بين الرهن والضمان عند المصنف رحمه الله تعالى. طيب - [00:09:46](#)

من الفروق بين الرهن والضمان عند المصنف رحمه الله تعالى. انا ذكرنا طبعاً هذا الفرق اليساري على الراجح لاننا ذكرنا ان الرهن والضمان كلاهما يجوز قبل العقد او يصح قبل العقد ومع العقد - [00:10:06](#)

اذا هذا الفرق ايش؟ غير ساري عن الراجح طيب هناك فرق ثالث عند المصلي رحمه الله تعالى وهو انه المصنف يصحي ضمان المجهول الدين المجهول. بخلاف الرهن قال لابد ان يكون بدين ثابت. طيب المصنف كذلك فرق ثالث او رابع. المصنف رحمه الله تعالى يصنف - [00:10:26](#)

ضمان الاعيان التي تؤول الى الضمان الاعيان قد تكون مضمونة مقبوضة على وجه الضمان مثل ايش؟ العواري المضمونة اذا استعرت شيئاً مع ظمانه فهذا يصححه المصنف فيها الرهن والضمان ها؟ تؤول يا الضمان. اعيان مقبوض على وجه الامانة تؤول الى الضمان. اه العواري على نوعين - [00:11:06](#)

مضمونة. غير مضمونة. العوائل المضمونة التي اقبضها من منك وانا اضمنها لك. اقول استعرت جوالك واذا حصل علي اي شيء انا ضامن له فاذا تلف او شيء اتيتك بقيمته او بدل عنه. هذي اسمها عوالي مضمونة. هناك عواري غير مضمونة. اقول - [00:11:46](#)

استعيره منك ولا اضمنه يستعيره منك ولا اضمنه. او تعطيه وديعة الوديعة غير مضمونة. تقول يا اخي انا بروح مثلاً آ ابذهب الى وارجع اخلي جوالي عندك وديعة. استودعتك هذا الجوال حتى ارجع. خله عندك ساعات. هذي اسمها؟ وديع - [00:12:16](#)

في الوديعة غير مضمونة. لو حصل تعدي او تفريط من المودع. هل يضمنها لو حصل تعدي او تفريط؟ يضمن اذا لم يحصل تعدي ولا تفريط فلا تظلم لو قال شخص يا اخي انا بودي عندك هذا الشيء مثلاً نفترض هذا الجوال واعطني رهن مئة ريال على اساس -

[00:12:46](#)

لو حصل منك تعد او تفريط استوفي من هذه المهنة. المصنف يقول لا ما يصح. ان تؤخذ الرهون على الودائع لان الودائع امانة غير مضمونة. الوديعة بمعنى الوديعة التي على وجه الامانة غير مضمونة. لكن - [00:13:16](#)

هنا قال التعدي في الامانات صحح المصنف ضمانه صحح المصنف ضمانه لاحظتم هذا ولا لا؟ يعني يقول لو يأتي فلان يقول تعدي هذا المودع في الامانة والت الى انه يضمن فانا ظامن لك هذا المبلغ - [00:13:36](#)

واضح؟ او دعا عند فلان؟ اذا تعدى فلان هذا في الامانة او فرط فيها فالت الى انها صارت مضمونة عليه لازم يدفع قيمة فانا ضامن لك اضمن التعدي فالتالي اضمن اما البذل او القيمة - [00:14:06](#)

طيب هل يصح ان ارهن شيئا مقابل التعدي؟ المصنف يقول لا ما يصح يعني اقول انا ارهن لك هذا الكتاب هذا الجوال هذا السيارة هذا العقار مقابل انه اذا تعدى فلان في الوديعة ثبت عليه - [00:14:26](#)

مبلغ بسبب تعديه او بدل عن هذي الوديعة فاستوفي من الرهن واضح؟ الان التعدي في الوديعة يثبت دين في ذمة هذا الشخص المودع التعدي يثبت دين عليه في ذمته يثبت دينه تقول لي خلاص الان انت عليك دين انك تجيب ايش؟ بدلها او في مفتوح تبدل - [00:14:46](#)

الامانة لما تخبط اول ما تخبط الوديعة اول ما تخبط هل عليه في ذمته شيء؟ ما عليه في ذمته شيء عليه ان يحفظ هذي العين. لكن لو تلفت هذه العين بغير تأدي منه ولا تفريط ايش؟ معلش ذمته بريئة - [00:15:16](#)

لو تعدى نقول تنشغل ذمتك الان لو تعدى يلزمك في ذمتك ماذا البذل او القيمة. طيب الان لما انا اودعت عنده هل ما اعرف عنه بيتعدى ولا لا لكن اقول احتياطا اذا حصل منك تعدي وثبت عليك في ذمتك البذل - [00:15:36](#)
او القيمة. اذا حصل تعدي وثبت عليك في ذمتك البذل او القيمة فانا اريد من الان ان تعطيني كفيل يكفلك لو برة انه يسدد واريد رهن استوفي منه في حال انك اذا - [00:16:06](#)

او فرط وثبت عليك دين انت مسددني. فالمصلي في الركعة الثانية سيقول ايش؟ الكفيل صحيح؟ والرهن؟ لا يصلح انه ايش؟ انه يصح في الجميع وصحنا انه يصح في الجميع. طيب هذه بعض الفروق - [00:16:36](#)

لا معناته يثبت في ذمته. لكن اذا قال لا انا ما يثبت علي في ذمتي شيء. انا بس ايش؟ هذي العين بس هذا راح لكن اذا قال انا كفيل وابراهن صار اثنين اذا قال انا كفيل معناته في ذمته اذا قال انا اقدم هذي رهن معناته - [00:16:56](#)

اذا قال لا اقدم هذي واكفل صار اثنين. الشاهد انه اذا قال انا كفيل وش معنى ذلك معناها انه ثبت في ذمته كما يثبت في ذمة الشخص الاخر. طبعاً الضمان والكفالة هذه المصطلحين ايش؟ مترادف سيأتينا المصنف رحمه الله تعالى فرق بينها بتفريق التفريقات يعني انا اتكلم الان عن الحقائق - [00:17:26](#)

لا اتكلم عن الفار الاصطلاحات الاصطلاحات بسيطة الضامن معناته ايش؟ كفيل في ذمته يكفل كثير من الفقهاء ترى خلافا لطريقة المصنف وطريقة الحنابلة يسمون ايش؟ يسمونه ايش؟ كفيل وهو عرف الناس اليوم يقول جيب لي قاتل كفيل. كفيل. اللي - [00:17:56](#)

المصنف رحمه الله تعالى الضمان او الضامن. هل هو لا مشاحة في الاصطلاح؟ الكفالة ستأتينا انها امر اخر. انها امر اخر. غير الضمان وغير الرهن او غير خلونا نسمي يعني حتى نوضحها بشكل ادق نقول ان - [00:18:26](#)

الرهن كفالة بشيء ما وليس كفالة في الذمة. اما بعين او كفالة بايش؟ بشيء ما والضمان هو كفالة ذمة. يدخل يثبت في ذمتي كما ثبت في ذمتي. واضح الفرق؟ يعني هذا نسميه - [00:18:46](#)

مممكن نسميه كفالة عينية كفالة خاصة بشيء ما الثاني نسميه كفالة في الذكر طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى باب الضمان ولا يصح الا من جائز التصرف هذا ظاهر ان الضمانة لا يصح الا من جائزة التصرف لانه لا يقبل ايش؟ ايوه لا يقبل ضمان الصغير ولا - [00:19:16](#)

وانما من جاز تصرفه جاز ضمانه لان الضمان احد انواع التصرفات وهذا ظاهر طيب قال ولرب الحق مطالبة وش بعدها؟ انتم ما عندكم التزام وما قد وجب على غيره؟ ها؟ مع بقاءه وما - [00:19:46](#)

عندكم؟ ها؟ وش تعريف الظمان عندك نعم. ايش طيب قوله ولرب الحق مطالبة من شاء منهما معناها انه على المذهب على المذهب ان الضمان يثبت الحق على الضامن او على الكفيل بنفس الحمد لله بنفس مستوى - [00:20:06](#)

القدر القدر بنفس القدر الذي يثبت به على المدينة اصلا. واضح هذا؟ فلو انني اعطيتك اثرياء وجاء عبد الله قال انا اكفل حذيفة من

مئة ريال اذا جاء يوم اجل السداد - 00:20:56

رحت قلت لعبدالله سد المئة ريال. قال يا اخي لا روح شوف حذيفة لا تكلمني انا. اقول لا انت ثابت عليك الحق بنفس القدر وب نفس المستوى الذي ثبت به على الحق. ليس لك ان - 00:21:16

ان ترد ولا تقول والله لا اطلب فلان قبل لا انت مدين مثله. انت مدين مثله. وان كان سيأتينا في كلام المصلي رحمة الله تعالى ان لضمان من حيث نشأته دين تبعي من الدين الاصيلي. وسوف نبين ثواب هذه العبارة لاحقا. وليس دينا - 00:21:36
وليس دينا مستقلا لا وانما هو دين تبعي. الشاهد ان لي الحق ان اطلب الاول او اطالب الثاني. دين الاول او الثاني. هذا رأي المصلي هو اللي عليه مذهب الحنابلة. وقال بعض اهل العلم لا. انه مقتضى التبعية في دين - 00:21:56
انك تطالب ايش؟ انك تطالب الاول فان لم يوفي او لم يكن عنده فانك تطالب الثاني وهذا كذلك جيد آ لا العمل على الاول وهو انه مطالبة ايهما شاء طيب - 00:22:16

نحن نقول انه كلا الامرين كلا الامرين صحيح وجائز. تخيلوا معي ان او الضامن قال انا اضمن بشرط الا تطالبني الا بعد ان تطالب المدين الاصيلي ولا يسددك. يعني بشرط ان يكون تكون المطالبة على الترتيب لا - 00:22:36
على التخيير تكون مطالبة على الترتيب لا على التخيير يصح هذا ولا ما يصح؟ يصح ولا اشكال ان شاء الله تعالى وهذا من الشروط الصحيحة الجائزة في العقود. لو قال انا اكفله بس بشرط انك ما تطالبني - 00:23:06
الا بعد ان تعجز عن مطالبة المدين الاصيلي. او الا بعد ان تطالبه سنة كاملة او ما اضمن انا الا بعد ان يثبت اعصار المدين. فانا اوفي. قبل ذلك هل يصح هذا ولا لا؟ يصح ما في اشكال ان شاء الله هذا من الشروط الجائزة - 00:23:26
قال المصلي رحمه الله تعالى فان برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن. لا عكسه من يشرح هذه العبارة؟ من المضمون عنه ومن الضامن؟ ومن المضمون له؟ والمضمون فيه؟ ها - 00:23:56

الضامن والكفيل طيب؟ المدين الاول. طيب احسنت هذا الذي عايناه بقولنا ان ان ندين الظمان دين تبعي للدين الاصيلي. كيف؟ يقول المصنف رحمه الله تعالى لو اني داينت مثلا حذيفة ببيع - 00:24:26
تتبعتك الجوال هذا بمئة ريال تسدها لي بعد سنة. فقال حذيفة طيب انا ان شاء الله بعد سنة مئة ريال بالتمام والكمال قلت له لا ابغى كفيلي ابغى قال خلاص عبد الله - 00:24:56

تضمنه؟ قال انا اضمنه. متى السداد؟ قلت لهم السداد بعد سنة. مئة ريال طيب السداد بعد سنة مئة ريال عبد الله خلاص انا كفيل. قال انا كفيل. فلما في البيع اللي - 00:25:16

بيني وبينه حذيفة عفوت عن المئة ريال قلت ايه خلاص انا ما عاد اطلب شيء ولا اريد منك شيئا. وانا بنيتي اني اروح اطالب عبد الله المصنف لا ما دام انه هذا بريء ايش؟ فهذاك اتوماتيك يضرب على طول. طيب يضرب مثل اخر - 00:25:46
لو جاء حذيفة وقال يا اخي ثبت ان هذا الجوال الذي بعثني انه فيعي وانه في خلل وانا برده لك بخيار العين. فقلت له انا لا ما في عيب وهذا العيب ما ثبت الا عند الله ما حصل عبادة الا عندك قال لا يا اخي ترى حصل - 00:26:16
هذا قبل الشراء وهذي الدلالات وهذي الاثباتات فرد هذا قلت له شوف انا يعني واضح انك يعني بالفعل العيب هذا انه حصل عندي انك صادق لكن انا بطلب عبد الله ما ابغى اتفاهم معه - 00:26:46

انت ما دام انك لا تريد ان تدفع فانا ابو عبد الله. فاذا رحتم لعبد الله هل يحق لي ان اطلبه؟ يقول لا يا اخي خلاص. البئر فسح بخيار العيب. انا بس اللهم - 00:27:06

ثم كأن عبد الله يقول انا ذمتي مثل ذمة حذيفة. بس اللهم انه تأكيد لها. يعني معها. فما دام سقطت الدين عن ذمة حذيفة يسقط عني انا تلقائي. ثبت في ذمة حذيفة ثبت ان علي. يعني مو - 00:27:26
شي مثلا حصل نزاع ولا خلاف بيني وبين حذيفة قلت له والله لا انت ترى ما حصل عيب هو يقول حصل عيب او كذا الى اخره فاقول اني سوف اخذ واستوفي الحق من عبد الله وايش؟ يعني باعتبار - 00:27:46

انه دين اخر وهو ياخذ من من حذيفة لا وانما حتى تنتهي قضية الامام حذيفة ان ثبت لي الحق فيثبت على حذيفة عبد الله وان لم يثبت لي حق فذهب الحق وذهب الالتزام عن حذيفة واضحة هذي الفكرة؟ اذا - [00:28:06](#)

ثبوت الحق على عبد الله هو ثبوت تبعي. هو ثبوت تبعي. وسوف يأتي لنا للارض والمعاصرة اليوم اجازة الثبوت الاستقلالي والثبوت التبعي. وسوف نوضح هذه الصورة ان شاء الله تعالى. عند حديثنا عن خطاب الضمان - [00:28:26](#)

طيب خلونا نستكمل كلام المصنف قال لا عكسه. قال لا عكسه ها؟ لو ايش؟ ايوا. احنا امثالنا على عبد الله الزهراني طيب اذا ابرأت عبد الله قال يا اخي انا اه مثلا قال اه ابغى ادخل في مديونية جديدة - [00:28:46](#)

وانا حقيقة قلق من هذا السداد او من هذا الدين ولا ادري ببسدد ولا لا اعفني بالله من الضمان هذا. قلت انت ما في الضمان. قلت له ايش؟ انت معه في من الضمان. الان كوني انا اعطيته من الضمان. هل يؤثر هذا على - [00:29:26](#)

الدين اللي بيني وبين حذيفة لا. لانه دين الضمان دين تبعي. كون التابع سقط لا يسقط الاصيلي. لكن اذا سقط الاصيلي يسقط واضحة هذي الفكرة؟ طيب ابسألکم سؤال حذيفة جاء طلب مني - [00:29:46](#)

هذا الجوال او السيارة قلت ابي ابيعك اياها بمئة وعشرة الاف الى سنة قال هو خلاص انا مستعد اشتريها وكذا قلت خلني انا يوم افكر. قلت خلني يوم كذا افكر وارد عليك اقول لك تم - [00:30:06](#)

في خلال هذا اليوم ما الذي حصل؟ انا متشكك من وفائه. هل سيوفي ولا لا واقول ما ادري ببقدر يوفي ولا لا لانه باقي طالب ولن ولن خلاص اقول والله ما ادري كيف ببسددني بعد سنة مئة وعشرة الاف؟ لكني مستحي منه - [00:30:26](#)

فرحت الى صديقه او والده او اخيه او كذا موظف قلت والله شوف اخوك طلب مني سيارة مئة وعشرة الاف والله انا ما قلت له لا ولا قلت له نعم قلت له اصبر علي يوم - [00:30:46](#)

لاني متشكك في وفائه. فان كان انت بتظمنه فانا ببيع ولا تخرجني لا تقول له انه والله انه انا قلت ما ببيع لين تجيب كثير. لان بيني وبينه صداقة ولا شيء من هذا لا تحزن. فكأنك انت بتكفله - [00:31:06](#)

فانا ببيع ان كانك ما بتفل ولا ماني بباع. بدون علمي. يصلح كذا ولا ما يصلح؟ هو بيكفل حذيفة بدون علم حذيفة يمشي ولا ما يمشي؟ ها ها؟ طيب يعني ماشي هذي - [00:31:26](#)

طيب ركزوا معنا جيت انا قلت لحذيفة قال عبد الله خلاص انا اكفل انا اكفل حذيفة. بدون ايش بدون علم حذيفة. طيب ركزوا معنا. قال قلت لي عبد الله قلت له ترى في احد اصدقائك اللي ساكن - [00:31:56](#)

معك في البيت او في الشقة؟ ترى يبغى ياخذ مني سلفة بمئة وعشرة الاف في سيارة سيارة بمئة وعشرة وانا والله ما بعطي لكن اذا انت مستعد تكفله قال يعني واحد قريب مني قلت واحد قريب منك وصديقك ساكن معك قال خلاص انا اكفل - [00:32:36](#)

هل يصح ضمانه وهو باقي ما يعرف البديل؟ يصح؟ طيب مسألة ثلاثة جاء حذيفة الى عبد الله وقال يا اخي انا ابغاك تكفل لي في مئة وعشرة ابشتري بها سيارة. قال اكفلك قدام من؟ قال ما عليك قدام من؟ قدام واحد ما تعرفه واحد في المعارك. بس انا اهم شيء يدور لي كفيل - [00:32:56](#)

اهم شي ادور لي كفيل. فهل يجوز سعيد تكفلني؟ قال انا مستعد. قال خلاص تقول لي بالله ورقتك يصير ارواح بها معي انا بدور المعارض. لقبت السيارة هذي السيارة هذي السيارة الى الان باقي ما حدثت من - [00:33:26](#)

والله راح بالفعل الى انس وعبدالله وباسل ومنصور انا بيتهم قال خلاص هذا كفيل عبد الله الان ما يعرف من هو المكفول؟ له. او من هو المظمون له؟ الى الان باقي ما يعرف - [00:33:46](#)

يصح ضمان ولا ما يصح؟ طيب اذا هذي ثلاث مسائل اذا وش العبرة بمن؟ في الضمان؟ رضا من؟ رضا ظالم. هل يشترط هل يشترط رضا المضمون عنه ها ما يفتر هل يشترط رضا المظمون له - [00:34:06](#)

اللي هو انا. هل يشترط رضا؟ يعني لو قال عبد الله فرضا امامي انا موجود. قال لي اه انا اكفل حذيفة قلت ترى ما يحتاج حذيفة كبيرة ولا شي خلاص ويسدني اخر استاذ قال لا يعني بس زيادة توثيقه لك تراني انا كفيل - [00:34:36](#)

الله يجزاك الله يكثر خيرك. قلت انا ما اقول ما يحتاج. وانصرفنا على هذا اني انا اقول ايش؟ ما قال انا كفيلا له. وينصرف؟ الان لاحظوا معنا لما جا بعد سنة احتجت الى هذه الكفالة. هل لي ان الزمه بها؟ مع اني انا قلت انا - [00:35:06](#)

لكنه تكفل بها. واضح هذا يعني هل يشترط رضا المكفول له؟ يعني هل هو عقد الان هذا العقد؟ يعني باختصار الضمان هل هو عقد بين الطرفين؟ بين الضامن والمظمون له بين الضامن والمظمون عنه واطحة الفكرة - [00:35:26](#)

ها؟ واضح سؤالي هذا؟ هل هو الرهن عقد بين الراهن والمرتهن وهذي لك. طيب هذا الضامن. هل هو عقد بين طرفين او هو التزام من طرف واحد. واضح السؤال هذا - [00:35:56](#)

ها؟ ليه هذي جدا طيب لا بأس لا هذا اللي هنا هذا مهوب شغال ما عليه خلاص فالآن فالآن هل الضمان عقد بين طرفين بحيث اني اقول والله ايجاب وقبول يعني انا اضرب لكم مثل اخر لو اصلا اني ما - [00:36:26](#)

درت عنه انه ضامن. عبد الله قال انا اكفن حذيفة في المئة وعشرة الاف هذي يشترون السيارة. انا ما درت انا بعت وهو ما يدري عن ظماني. جاء انس بعدين قال ترى عبد الله - [00:37:16](#)

قد كفل حذيفة قلت خلاص ما دام حذيفة فهو ملزوم بهذا الكلام يصلح هذا ولا ما يصلح اذا على طريقة المصنف رحمه الله تعالى الضمان التزام من طرف واحد هو الذي يعتبر هو - [00:37:36](#)

والذي يعتبر ايش؟ رضاه. هو الذي يعتبر رضاه. والتزامه. طيب هل يلزم مع الان هل يلزم معرفته؟ يقول لا تعتبر معرفة الضامن للمظمون عنه يعني هو لا يلزم انه يعرف المظمون عنه. واضح؟ ولا له ما يلزم انه يعرفني انا - [00:37:56](#)

طيب في مسألة ثانية هل يلزم ان يعرف المضمون عنه او المضمون له بالضمان؟ هو ما يلزم انه طيب هذولي هل يلزم يعرفون؟ حذيفة هل يلزم انه يعرف ان هناك شخص كفيلا له؟ هل انا يلزم اني اعرف - [00:38:26](#)

ان هناك شخص كفيلا لديني الذي لي على حذيفة واضح السؤال هذا؟ ها؟ هل يلزم او انا نقول لا يلزم وانما هو التزام مجرد. بامكاني ان انتفع منه ولو لم اعلم به حين العقد - [00:38:46](#)

السؤال هذا ولا لا؟ واضح يا شيخ. طيب. ها؟ ليش اذا ما عرفت انا بالضمان هو ثابت عليه ثابت عليه ديانتته واذا كان هناك شهود فثبت عليه قضاء ولازم عليه الان قضية كيف اثبتته هذي مسألة قضائية. واضح؟ كيف وتوجد المسألة قضائية. لكن - [00:39:06](#)

الآن قال انا اكفله. انا كفيلا الى كذا. الان هل يلزمه ان يوفي ولا لا؟ ديانة يلزمني واضح؟ يعني انا اضرب لكم مثل جا حذيفة يبغى يشتري مني سيارة بمئة وعشرة الاف. قال الحقيقة اني خايف من منصور اني ما اوفيه وكذا وهو حقيقة قد باعني. يعني مستعد - [00:39:36](#)

يبعني مئة وعشرة الاف لكن حقيقة انا خايف ايش؟ اني ما اوفي وش رايك انت يا عبد الله انك تكفلني نعم ما بنقول لمنصور بس يكفلني انت وانا اصلا بيني وبينك تجارات وحسابات وامورنا يسيرة بنتفاهم مع بعض - [00:40:06](#)

بس يقول ايش؟ فكني من الدين المنصور اكفلي وهو ما يدري. منصور ما يدري. قال انا كفيلا لك خلاص اللي ثبت عليك علي. هل يلزم عليه هذا ام لا واضح سؤالي؟ هل يلزم علي هذا ام لا؟ رضي هو يلزمه طيب انا ما ادري - [00:40:26](#)

ها ايوه قصدك ماذا استفيد انا قضاء؟ قضاء قد لا يستطيع ان اثبته لكن الان ديانة لما حل الاجر وما استاز حذيفة هل يلزم عليه ديانة؟ تعبدا ان يوفي يلزم ان يتعبد. طيب لو كان في المجلس هذا شاهدين - [00:40:56](#)

واخبروني او هو اقر امامي او اقر امام القاضي هل يلزمه القاضي؟ يلزمه القاضي. طيب لو ما في شهود نقول نعم القاضي لا يستطيع ان يلزمه لكن انت لازم عليك. واضح ولا لا؟ اذا قضية ثبوته او عدم ثبوته هذه المسألة قضائية - [00:41:16](#)

احنا قلنا المسائل القضائية هذي ايش؟ نأجلها لباب القمر. كيف نثبتته؟ احنا ما علينا كيف نثبتته. احنا الان علينا في الالتزام الشرعي الدياني في الديانة التعبدية هل يجب عليه ما يجب عليه. اذا من هنا نستطيع ان نقول ان الضمان التزام من طرف واحد - [00:41:36](#)

بعض الفقهاء قال لا يلزم معرفة ايش؟ المضمون عنه انه هو المكفول عنه لازم انه يعرف لكن في الحديث الشريف قال ايش؟ في حديث ابي قتادة قال بريئة حق المدين وبرئ منهما اه حق قال وبرئ منهما الميت - [00:42:06](#)

قال الديناران علي يا رسول الله قال برئ منهما الميت قال نعم فالنبي صلى الله عليه وسلم نقل الدين من ذمة الى ذمة من ذمة ميت الى ذمة حي ابراء لذمة الحي. قطع الميت لا يعلم. فهذه الفقهاء استنبطوا منها بعض الشروط في الضمان - [00:42:36](#)
استنبطوا منها بعض الشروط في الظهر قالوا انه لا يلزم ان يعرف البديل الاصيلي اصلا لا تلزم حتى يعني يصح ان تضمن ديننا عن ميت قد مات وبنقل اليك في ذمتك و - [00:42:56](#)

طيب قال آ آيش؟ بعد الحرب طبعاً في قصة ابي قتادة حقيقة هي ليست ضماناً محضاً وقد يقول بعض العلماء مثل المصنف لا يعتبرونه من باب الضمان انه ضمن عن الميت - [00:43:16](#)
لان الضمان يثبت للظامن او للكثير رجوعاً على الميت فهم يقولون ابو قتادة ضمن عن الميت فلما جاء وقت الرجوع على ورثة الميت عفا عنه خلاص لان ما عنده مانع بس هو ضمن ثم الرجوع للميت عفا عنه - [00:43:36](#)
لانه لانه وفاء الكفيل بالمبلغ يثبت له ايش يثبت له حق الرجوع على المدينة الاصيلي. لو وفاني عبد الله فمعنى ذلك ايش؟ انه يثبت له حق الرجوع على المدينة الاصيلية في قصة ابي قتادة لما وفى الدينارين هذا معناه بمقتضى عقد الضمان انه يثبت له حق - [00:43:56](#)

على المدين الاصيلي لكن ابو قتادة ليش وفى عنه؟ حتى تبرأ ذمته حتى تبرأ ذمته طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى لا تعتبر معرفة الضامن للمظنون عنه لاحظوا الضمان عقد من عقود عند المصنف عقد من عقود التبرعات - [00:44:26](#)
عقد من عقود التبرعات بمعنى انه ليس عقد من طرفين فيه معاوضة وانما هو التزام محض من طرف واحد. لكن لو اننا قلنا تعال فلان من الناس حنا نبغاك تصدر هذا الالتزام وهذا مئة ريال صار الان - [00:44:56](#)

صار عقده معاوضة لان فيه عوظين الان بهذه الصورة اللي ذكرناها عبد الله الزراني قبل قليل. وش العوض الذي له؟ قال انا كفيل بالمئة وعشرة التي على وش اخذ عوضاً؟ اصلاً هو ما يعرف حذيفة ويمكن ما يعرفني واضح؟ لو جاء مثلاً - [00:45:36](#)
انس تخيلوا معي الان الصورة الآتية انا صراحة لعبدالله الزهراني قال يا اخي انت تاجر ما شاء الله كبير وعندك ملايين ما شاء الله تبارك الله. في واحد من اصدقائي طلبة العلم يبغى يشتري سيارة من معرض من المعارض - [00:46:06](#)
بمئة وعشرة الاف ودي انك تكفله. قال خلاص انا كفيل له بمئة وعشرة الاف. مئة وعشرة الاف هذي بسيطة جدا هذي مصروفات يوم واحد ما شا الله قال هذي مئة وعشرة الاف خلاص انا اكفل طيب هل هو - [00:46:26](#)

الف المظنون عنه ما يعرفه انا سأل واحد من اصدقائي طيب وحريص وكذا قال طيب ما اعرف نتف قال بيشتري سيارة من معرض من المعارض يعرف المضمون له ما يعرف المضمون له فالان اللي بسألکم انا - [00:46:46](#)
سواء كان يعرف المظنون عنه وله او لا يعرف المظنون عنه او لا يعرف المظنون له او لا يعرفهما. وش انتفاعه من هذا الظمان على طريقة المصلي. ها الكفالة لما يكفلك شخص وش ارتفاعهم بالكفالة هذي؟ الاجر لا شيء - [00:47:06](#)

انه يلتزم في ذمته بهذا الذنب ثم يثبت له حق مطالبة المدين اذا لاحظوا الضمان عند المصلي رحمه الله تعالى التزام من طرف واحد وش معنى التزام من طرف واحد معنى التبرع منه يعني ليس ليس - [00:47:26](#)
لا يوجد مقابله عوض. ترى بالمناسبة مو معنى تبرع يعني انه معناته انه هذا مأجور عند الله سبحانه لا. ممكن يكون فعل هذا لاجلي الجاه عند الناس فهو اين اجره؟ اجره في الدنيا. فعله لاجل الجاه يأخذ الجهل - [00:47:46](#)

قال لانه ترى بالمناسبة اصحاب الجاه لازم يقدمون هذه الكفالات والضمانات عشان يزيد جهمهم عند الناس. فهذا ليس له اجره في الآخرة. لانه اخذ اجره في الدنيا. قال لا انا حقيقة هدفي من الضمان هذا ابغى المدح والثناء. يعني الله يعلم ما في القلوب - [00:48:06](#)

عشان هذا جائز وحقه المدح والثناء لكن ليس له اجر في الآخرة قال لا حقيقة انا هدفي من هذا الظمان وجه الله سبحانه وتعالى وهذا شخص يعني مثلاً طالب علم هذا شخص فقير هذا شخص محتاج هذا شخص قريب ولابد انه يكون ايش ان يكون هذا نوع من الاحسان على القريب على - [00:48:26](#)

على الفقير على طالب العلم على كذا. احسان لوجه الله سبحانه وتعالى. فنقول هذا مأجور عند الله سبحانه وتعالى. اذا ليش معنى ان نقول ان والتبرعات معناته انه ايش؟ انه مأجور. لا لا. لكنه يعني ايش؟ انه عقد تبرعات معناته انه لا يقابله عوض -

00:48:46

لا يقابله عوض. ها؟ القرض تبرع ومعاوضة تبرع ومعاوضة. كيف؟ فيه نوع من التبرع لانه يدفع مثلا مئة ريال بدون زيادة وفي نوع من المعارضة لانه يسترد ام مئة ريال انه يسترد المئة ريال الكفالة فيها شائبة من هذا العقيدة - 00:49:06

والو احسنت لانه كله بيدفعها ويرجع عليه هذا فيه نوع من المعارضة ولكن الالتزام المجرد ابتداء هذا ايش؟ هذا نوع من انواع التبرع. يعني هو اصلا يقول اه ما الذي يدفعني اصلا لاشغل ذمتي؟ ما في شي يدفعني فانا - 00:49:46

طيب لو قلت يا اخي تعال. رحت انا اقسط شركة راح حذيفة قصة شركة من شركة سيارات. قالوا ما نقسط الا بكفيل قال ما تقصونه كذا؟ قالوا نعم. قال عبد الله اكفلني. قال حقيقة وش تبي خليني اشغل ذمتي - 00:50:16

قال هذي الف ريال بس نقول الان خرج عقد الضمان من كونه تبرعا والالتزام من طرف واحد. صار صار عقد معاوضة بين الطرفين المشتري من هو حذيفة اللي دفع الفلوس ايا كان وجاء واحد جاء اخوه اشترى الكفالة ايا كان - 00:50:36

المهم المشتري نفترض في هذه الصورة حذيفة قال المشتري ايش؟ المشتري وش هو؟ دفع الف ريال الثمن الف ريال البائع عبد الله مطر ماذا بائع؟ باع الضمان او الالتزام في الذمة او الكفالة. هل يصح هذا ولا لا يصح - 00:51:16

نتكلم عنه ما شاء الله تعالى في اخر الباب انه هل يصح ان يكون ضمان عقد آ معاوضة ام لا لكن الى الان الضمان ليس عقدا بمعنى او بالاصح مو بمعنى ليس عقدا معناته انه ليس بلازم - 00:51:36

لازم لكن المراد انه ليس عقدا من طرفين وانما هو التزام من طرف واحد التزام من طرف واحد على طريقة المصنف رحمه الله تعالى. واضح هذا يا اخواني الكرام ولا لا؟ لا. طيب. نعم - 00:51:56

المظلومون له البائع يعني مثلا ايوه ما يشترط يعني يثبت الظمان حتى لو انا ما ادري. ها؟ يستوي في حقه؟ في حقي من المدينة الاصلي حذيفة. مو بلازم نعرف ان هذا - 00:52:16

طبعا فاذا لم يوفي حذيفة خلاص اقول اطلب الله سبحانه وتعالى وان كان هناك طيب هناك يعرف انه والله حذيفة ما سدد يجب عليه الشرع انه يوفيني وين كان المادي؟ يعني كأن الضمان التزام من طرف طيب اسألکم سؤال ايها ابلغ في التبرع؟ الضمان -

00:52:36

ولا القرض ها ايش اللي ابلغ التبرع الضمان ولا القرض. هو محتوى انت حتما اه ها؟ وحدة؟ لا يمكن تبرعهم واحد الضامن الضامن يمكن اذا ادى حذيفة خلاص يعني ما كنا من البداية حتى لو مات - 00:52:56

ها يا اخواني طيب من حيث من حيث قوة التبرع من حيث قوة التبرع في القرض اقوى. ليش؟ لانه الضمان ما دفع وانما قال انا ملتزم ان ادفع بس باقي ما ادفع فالقرض دفع - 00:53:56

قال انا ملتزم ان ادفع اذا لم يدفع حذيفة؟ فدفع متى بعد سنة دفع لما دفع بعد سنة تخيلوا معي كأنه نشأ حينئذ قرض بعد سنة نشأ قرض يعني خلوني اقرب لكم الصورة القرض دفع المال الضمان هو التزام بقرض - 00:54:56

يعني ما اقرض باقي. فمن ابلغ في التبرع؟ اللي قال ان شاء الله ابعطيك اذا احتجتم بعطيك ولا اللي دفع اي دفع هذا ابلغ في التبرع واضح ولا لا؟ يعني - 00:55:26

الا بعد ما دخل. ها؟ لا الضمان نشأ من العقد من البداية من اول ما التزم وهو ما دفع باقي. اذا انتهت المدة ما دام حذيفة قال ابا ادفع. يعني ذيك - 00:55:46

الساعة صار ايش؟ صار محسنا بالقرض. واضح ولا لا؟ في تلك صار محسنا بالقبر اما قبل ذلك فهو فقط محسن بالتزامه بس اني سوف ادفع طيب اللي اشار اليه اخونا حذيفة قال والله انه الضمان لانه ملتزم. يعني شغل ذمته - 00:56:06

والقرض لا ما شغل ذمته. القرض ابلغ من شغل الذمة. دفع ماله. يعني فرق اني اقول انا ملتزم بان ادفع وفرق اني ادفع مئة ريال.

اني ادفع مئة ريال ابلغ. صح ذمتي الان ليست مشغولة بالدين. لماذا ليس مشغولة بالدين؟ لان ثروتي نقصت - [00:56:36](#)

يعني ما اقول والله مئة ريال وانا مدين بمئة. راحت المئة ريال راحت اذا القرض ابلغ ابلغ في التبرع من ابلغ في التبرع من الظمان. آآ

اه طيب قد يقول قائل ركزوا معنا ان الضمان ليس من شرطه - [00:56:56](#)

ان يؤول في النهاية الى قرض. كيف؟ قد يقول قائل ان ان عبد الله ناوي في قلبه انه اذا ما قدر حذيفة يسدد فان عبد الله يسدد

المبلغ يسامح وجهه. لكن لو اقرب حذيفة بيطلبه. وش راايكم - [00:57:26](#)

ويمكن اذا اقربه يعفيه. احسنت نقول كذلك لو اقرضه ممكن يعفيه. اذا نقول الضمان يخول هذا الضامن حق الرجوع على حذيفة.

مثل ما القرن يخوله حق المطالبة برده. صح - [00:57:56](#)

فان عفا عن حق الرجوع على المظلمون عنه له كذلك ان يعفو عنه حق الرجوع او حق المطالبة برد القول. كذلك لو عفى عن حق

المطالبة برد القبر او حق الرد عدم الرجوع الى المضمون - [00:58:16](#)

واضح الفكرة هذي؟ اذا نقول ان القرض يعني ايش ابلغ في ابلغ في التبرع طيب ركزوا معنا. لان رحمه الله تعالى يقرر ان الضمان

التزام من طرف واحد. وهو اشبه - [00:58:36](#)

التبرع اللازم وهو التزام من طرف واحد بالمناسبة عقد الضمان يمكن ان نعتبره اصلا هذا هو اللي يمكن عقد يمر علينا اصل لماذا

التزامات الناشئة من طرف واحد. التزامات الناشئة من طرف واحد. بخلاف البيع. التزام يقابل التزام - [00:59:16](#)

ادفع ثمن وتدفع سلعة. لا هذا خلاص ادفع شيئا مقابل ايش لاجل انه من عقود التبرعات وش قال المصنف رحمه الله تعالى؟ قال يصح

ضمان المجهول خفف المصنف رحمه الله تعالى في شروط اي نعم في شروط العلم. ايه لان ما في طرفين ما في - [00:59:46](#)

عوض وكأنه متبرع. طيب. وهنا في الحقيقة عدد من المناقشات او الاسئلة التي نحتاج الى تأملها. وهو نعم انه الظمان هو عقد تضرع

او عقد التزام من طرف واحد. الا انه يثبت على - [01:00:16](#)

الضامن يثبت على الضامن ايش؟ التزاما. يثبت على التزام فهل يصح ان يلتزم الانسان في ذمته قدرا مجهولا لا يعلم همه ما الفرق

بينه وبين البيع حينئذ؟ يقول البيع يا اخي فيه غرر لان فيه معاوضة واخذ عوض معلوم مقابل شيء مجهول - [01:00:46](#)

نقول طيب الان هو التزم بشيء مجهول مقابل لا شيء. واضح؟ طيب هذه المسألة الاولى ايوه المصنف رحمه الله تعالى ركزوا معنا

وحتى القدر يصح ضمان المجهول. وش معنى ضمان المجهول؟ ايوا وش معنى ضمان المجهول؟ معناه مثلا يجي - [01:01:16](#)

يلا يقول شوف حذيفة هذا اي شي يطلبه منك انا اضمنه اخذ حذيفة ريالين عشرة مليون مليار روحوا اطلبوا عبد الله طيب الان ما

هو الاشكال في هذا؟ الاشكال في هذا انه فتح التزام غير محدود عليه في ذمته - [01:01:46](#)

قد يقول قائل وش الاشكال اذا صار تبرع؟ نقول لا في اشكال. لانه ملتزم لانه عقد لازم. بخلاف من قال يا اخي الكريم سوف اهبك ما

يتيسر لي. هذا اخذ يعني جائز. واذا ما قدر ما يلزم - [01:02:16](#)

لكن الان نحن نتكلم عن عقد لازم عليه. فالان هذا لو صار نفس هذي لو صار نفس المسألة هذي في عقد بيع سيقول المصنف ممنوع.

ليش؟ لانه عقد معاوضة. يعني لو قلت يا اخي شوف هذي - [01:02:36](#)

سلعة ابي ابيعك اياها ببيعك التمر هذا. بشرط ان لي اطلب الثمن اللي يبغاه حذيفة ريال ريالين ثلاثة مليار مليارين تدفعه لماذا؟ لابد

من العلم بالثمن. وكيف يكون ثمن مجهول عليه في ذمته - [01:03:06](#)

طيب سنقول حينئذ المصنف طيب انت ليش اجلست طيب ضمان مجهول عليك اذا ما تثبتت عليه في ذمته نفس الشيء قال لا هذاك

ثبت عليه بدون عواظ كأن الاشكال هو ايش؟ العوظ انه قد اخذ ايش؟ قد اخذ عوضا لكن لو انه - [01:03:36](#)

التزم بهذا القدر المجهول في ذمته ما شاف عليه مشكلة يعني ليست المشكلة عند المصنف في باب البيع انه الالتزام مجهول في ذمته

اجازه في الظمان جهالة المبيه وجهالة الثمن. بدلة انه اجاز التزام المجهول في الظمان وجعله - [01:03:56](#)

ملازما عليه في ذمته وواجب السداد. عليه. يعني الالتزام المجهول ما كأنه هو علة المنع عند المصنف رحمه الله تعالى في كتاب البئر.

وانما الاشكال انه دخل هذا الالتزام بالمجهول صار - [01:04:26](#)

عوضا في عقد بيع فقال خلاص اذا صار ايش؟ يعني معلوم مقابل هذا المجهول. طيب اه ولانه الامر الثاني انه مهما نشأ عليه من التزام في ذمته ينشأ له حق المطالبة بمثل ما دفع على المضمونة - [01:04:46](#)

واضحة ولا لا؟ يعني هو يقول ليش المصنف يقول ما في مشكلة؟ نقول افرض انها طلعت مليارين وهو بيدفع مليارين يقول خلاص وبيدفع مليارين في الاخير يثبت له حق المطالبة بالمليارين. واضح ولا لا - [01:05:26](#)

فكأنه يعني خفف في هذا باعتبار انه ايش؟ انه ايه يعني مو بالتزام بتبرع لازم عليه مطلقا لا ايش؟ وانما يحق له الرجوع. وسيأتينا ان شاء الله تعالى نناقش هذه القضية ان شاء الله في كتاب الوقف. طيب او في - [01:05:46](#)

تبرع او الهبة او الوصية التي بمجهول ولا يثبت له حق التبرع فيها. لكن الالتزام عليه في ذمته. طيب اذا الان المصلي رحمه الله تعالى مشى على صحة ظمان المجهول. صحة ظمان المجهول. يقول المصنف اذا - [01:06:06](#)

ايد طبعاً المجهول اذا اخذ سيول العلم. لان في الاخير بتقول له انت في الاخير سدد كذا. طيب استدل بعض الناس المصنف رحمه

الله تعالى بقول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير. فقال انه ما حدد ايش - [01:06:26](#)

وانا به زعيم. يعني انا كفيل بهذا الحين. يقول المصنف او من استدل بهذا الاستثناء. يقول ان هذا الظمان للمجهول. فقد ثبت عليه في ذمته حمل بعين ما ندري حمل البعير ايش - [01:06:46](#)

كم يشيل؟ هل هو يشيل عشرة كيلو برة احيانا يشيل تسعة كيلو برة احيانا يشيل اثنعشر كيلو برة احيانا يشيل اثنعشر كيلو برة

واضح؟ فيقول يعني البعير احيانا يشيل من الجهتين احيانا يشيل من جهة واحدة يكون مختلف. ها - [01:07:06](#)

اي نعم في المصلي رحمه الله تعالى رأى انه هذه المسألة بناء على هذه الآية يعني قرر المصنف انه يجوز ان يضمن انه يقول التزاموا

باي شيء يطالب به فلان ايا كان. او باي شيء يطالب به مثلا مجموعة من - [01:07:26](#)

الناس ايا كان نحن نقول حقيقة تكون مجهولة يصحح المصلي. لا يقول بقدر ما مثلاً ها في شهر مثلاً لا ما هو بالضرورة نمسك

لمدة؟ لا ما يلزم حتى هو مثلاً ما يشتريه لمدة شهر قصدك انه تحديده بيموت - [01:07:56](#)

ايه ده؟ ما يلزم ما يلزم. يقول بما يطالب به فلان طول حياته. مما يداين به فلان طول حياته. واضح اه نحن نقول حقيقة ان هذه الآية

لا تدل على - [01:08:26](#)

ضمان المجهول كما استدل به المصنف. وانما تدل على ضمان المعلوم علماً معيارياً لا تحديدياً احنا قلنا في رتبة بين المجهول

والمحدد في رتبة في النص اللي هي ايش سميناه؟ ايوا المعايير العلم من خلال معايير - [01:08:46](#)

رحمه الله تعالى وش اللي مشى فيه في كتاب البيع؟ على ان هذي الرتبة اللي في النص المعايير انها مجهولة بالتالي كلها بيع بهذه

المعايير غلط احنا صحنا انه هذه المعايير ايش؟ تعتبر نوعاً من العلم - [01:09:16](#)

تعتبر نوعاً من العلم. لذلك لما شخص يقول حمل بعير حمل بعير له علم. واذا تفاوت تفاوتته يسير الامر فيه يسير لكن في الاخير ايش؟

قال لي من جاء بحمل البعير وانا به زعيم انا قال انا زعيم بحمل البعير - [01:09:36](#)

لكن ما نجى نقول نقول بناء على هذا يجوز كأنه قال انا زعيم باي شيء اي مدة الى اي قدر؟ لا مو صحيح. قال لي لحم البعير. حمل

البعير معلوم. وليست مجهولة - [01:09:56](#)

اذا من استدل على صحة ضمان المجهول بحمل البعير نقول في واقع الامر هذا متسق مع قاعدتك في اعتبار حمل البعير مجهول

وفي اعتبار المعايير جهلاً. ونحن قد فرقنا من قبل وقلنا ان المعايير تعتبر علماً - [01:10:16](#)

علم بالمعايير كأنه نعم هو ليس كرتبة التحديد الدقيق لكن وضع معايير يعلم بها وضع ضوابط عامة انه حمل بعير طيب يبقى عندنا

سؤال اذا ما حكم ضمان المجهول؟ ليس المجهول على طريقة المصنف - [01:10:36](#)

اللي هو المعايير المجهول يعني يقول لاحظوا اي نعم انه اي دين على فلان فانا كفيل به وانا ظامن له. هذي مسألة حقيقة محل تردد

خلاف لكلام المصطفى رحمه الله تعالى المصنف جزم بصحتها. حقيقة ان عندي محل تضبط. وهل يصح ان يلتزم في ذمته -

[01:11:06](#)

باي شي بلا حد ام لا بد ان يحد هذا الالتزام؟ فنقول الى مئة الف الى مليون الى مليار الى هذا المبلغ حملة بغير بقدر قيمة كذا في السوق اشتر سيارة وانا كفيل - [01:11:36](#)

بقدر قيمتها يعني ان يكون هناك شيء من المعايير التي تحدد هذا الضمان في الذمة ام يصح ان يضمن الانسان في ذمته ضمانا مفتوحا بدون حد. انا الحقيقة لا اجزم بمنعه ولا اجزم بجوازه لكن يحتاج الى - [01:11:56](#)

يحتاج الى تأكل لكن اما حمل بغير وما اشبهها اصلا هذي ليست مجهولا هذا معلوم علما معياريا كما قد ذكرنا. مثلا لو قال انا اضمن الى مئة الف. عند المصلي فهذا مجهول - [01:12:16](#)

لانه الرقم غير معروف. يمكن خمسين يمكن ستين. نقول لا هذا معلوم. نوع من التحديد حدد معيار معين خلال كذا هذا معلوم ما يحتاج انه يقول يوم كذا ما فيه - [01:12:36](#)

يعني هذه انواع من العلم او التحديدات التي تظبط ايش؟ الالتزام في الذمة. لكن هل نقول انه وبناء على انه والله ما هو بمعروف هو خمسين او ستين. فمعنى ذلك انه يجوز ان يلتزم في ذمته باي شيء الى اي مدة كيفما جاء؟ نقول لا هذا فيه - [01:12:56](#)

قد يكون فيه اشكال قد يصح وقد لا يصح يحتاج الى تأمل حقيقة يحتاج الى يحتاج الى تأمل لانه احيانا في اشياء تكون خارجة عن العادة هل تدخل في الضمان ولا؟ طيب اه - [01:13:16](#)

يقول المصنف رحمه الله تعالى ويصح ضمان العواري. العواري يعني ايش؟ العمري على طريقة المصلي رحمه الله تعالى مضمونة. كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الابواب العارية. يرى المصنف رحمه الله تعالى ان العواري مضمونة - [01:13:36](#)

يعني اذا قبضت الاصل فيها انها مضمونة. طيب لا هي الضمان الضمان آآ سيأتينا المذهب اللي هي الضمان سيأتينا ان شاء الله تعالى خلاف في باب العارية لان هناك من يقول انه لا - [01:13:56](#)

انه يد ويد امانة هناك من يقول انه يد يده يد ضمان الا اذا اشترط عدم النوم. هناك من يقول ان يده يده امانة الا اذا اشترط الضمان. فهذه ممكن نقول انها اربع اتجاهات في المسألة نتطرق لها ان شاء الله باب العواري لكن - [01:14:16](#)

العواري ايش؟ مضمونة العواري مضمونة. هل يصح ان يقلبها الى يد امانة؟ هذه مسألة. هل يصح قلب يد الضمان الى يد امانة هنا بالسطح المذهب انه لا يصح لكن اه يعني حكى الموفق ابن قدامة مسألة - [01:14:36](#)

ولا يصح ان تنقلب يد الضمان الى يد امانة ويد الامانة اليه الضمان بالشرط ام لا؟ حكى فيها آآ قولين في المذهب لعلنا نتطرق له ان شاء الله تعالى لاحقا في باب العواري او باب الايجار. طيب - [01:14:56](#)

يقول وضمن المغصوب المظلوم على الغاصب ولا؟ مضمون على الغاصب. يعني لو جاء شخص غصبه مثلا سيارة ثم جاء بعد يومين قال والله انها سرقت بدون تعدي ولا تفريط مني كان المفتاح حافظ وكذا وسرقة نقول يدك يد ايش؟ الضمان بل يدك يد غصب - [01:15:16](#)

الغصب ابلغ من الضمان. يعني الضمانات التي تجب عليه اشد من يد ايش من يد الضمان مثلا هذي اسمها يد غصب سيأتينا المصنف وسيعقد بابا للغصب نقول ان عليك اجرة - [01:15:46](#)

السيارة يعني اليدوية الضمان تقول انت تضمنها. سواء تعديت وفرطت ولا؟ من استعار السيارة تقول تضمن السيارة. واضح طيب اليد يد امانة الوديعة انا ودعت في السيارة قلت يا اخي انا بسافر حقيقة شهر مثلا - [01:16:06](#)

الى مدينة كذا وبرجع بعد شهر خلي السيارة عندك ودية قال طيب هذا يد امانة لا يضمن الا بالتعدي او التفريق قال ابي استعيرها منك شهر على انه يضمن سواء تعدي وفرط او لم يتعدله. سرقت خلاص يجيبها. الغاصب يضمنها ويضمن اجرتها - [01:16:26](#)

فترة الرصد يعني يد الغص في تحملها اشد في الالتزامات عليها يد الضمان ويد الضمان في تحملها اشد من التزامات يد الامانة. واضح ولا؟ طيب امانة انه الصحيح ان شاء الله اول شيء الصحيح فيها ان الشروط فيها - [01:16:46](#)

تعمل لانه قال لو قال مضمونة علي او قال غير مضمونة علي انه يعمل بالشرط يبقى الخلاف فقط حال السكوت. يبقى الخلاف فقط في حال السكوت. لو قال اعزني اياها. فاستعارها. قال هذي تفضل يا عرة - [01:17:16](#)

هل تضمن ولا لا؟ هذي مسألة مترددة. ليش؟ طبعا الاصل فيها ان النبي قال ايش؟ بل عاربة. مؤداة. مؤداة فقالوا بعض يعني ما هذا الحديث نفسه يقولون انه دليل على الضمان. مودة يعني مضمونة. يعني الدليل على الضمان. وبعض الناس - [01:17:36](#) هذا دليل على انها امانة لانه لو ما قال مؤداها معناته ما تضمن. واضح؟ فهذا الاشكال طيب لو جاء شخص وقال انا اضمن هذا المغصوب المقصود يجب ان يضمن هو مضمون بقيمته او بدنه بل مضمونه اجرته بعد قال انا اضمنه - [01:17:56](#) يضمن الغاصب. واضح؟ قال انا اكفل هذا الغاصب فنقول اذا ايش؟ يلزمك في ذمتك ايش؟ وفاء جميع الالتزام التي تكون على الغاز. طيب. المقبوض بسو. وشو المقبوض على وجه السو - [01:18:26](#) مقبوض بيد المشتري ولكن لم يقبضه على وجه التملك باقي ما اشتراه قبل الشراء انما قبضه على وجهه على وجه السوء. المقبوض على وجه السوء لو جاء شخص قال اه ابشترى الفستان هذا لبنتي - [01:18:56](#) بس ابغى اخذ البيت اشوف يناسبهم ولا ما يناسبهم الشكل يناسبهم المقاس عقبال ما قال باخذ البيت وارده لك وبرجع اتباع معك. وبتفاوض دلحين معك في السعر. وبعدين في الاخير - [01:19:26](#) يطالع ما يناسبهم يقول خلونا نشوف يناسبهم قال طيب قال بس يمكن يتلف يمكن تفسد علي يمكن كذا قال يكفلني عبد الله فهذا كفل وضمن ايش هذا الشخص في هذا الالتزام الذي عليه الذي ربما ينشأ عليه بسبب قبضه - [01:19:46](#) بهذه العين على وجه السورة. واضح؟ الا اخذ قبضها. وش معنى ساوي؟ الثمن على وجه السموم معناته مو بالضرورة انه المساومة الثمن لا. يعني انه قبضه على وجه التهيب للبيع. لم يقبضه على وجهه - [01:20:16](#) التملك والشراء لم يقبضه على وجه الاستعارة لم يقبضه على وجه الوديعة. واضح انما قبضه على وجه الاستعداد للبيع. قد يكون استقر الثمن وقد لا يكون استقر. الثمن واضح ايه او انه ساهم خلاص وقرر لبس خاصة باخذ بس خلاص في الشكل مثلا - [01:20:36](#) هذي هذي السلعة احسنت هذا مقبوض كله على وجه السوء. اي نعم. لانه قبل البيع. طيب يقول وعهدة المبيع وشو ضمان عهدة المبيد؟ ضمان عهدة المبيع معناته انه يضمن ان هذه - [01:21:06](#) للسلعة ملك لفلان. فان ظهر انها ليست ملكا له فهو كفيل بالثمن. او القيمة. الان البياعات كان نوع من انواع السرقات سابقا. كالاتي يجي فلان يقول هذا البيت بيتي واقف قدام البيت قال هذا بيت بيت مثلا يعرف ان راعي البيت مسافر - [01:21:26](#) مثلا او هذا البعير بعيري ابغى ابيعه بالف درهم. بالف دينار. مثلا. فجاء شخص تشتري منها قال خلاص انا بشترى منك البيت هذا خذها لي عشرة الاف دينار اول شي يمكن البعير هذا بالف درهم طيب - [01:21:56](#) هذا اخذ الفلوس حطه في جيبه وراح. يجي ينتظر صاحبنا هذا معاه البعير يستمتع به ساعة او ساعتين يجي واحد قال ايش؟ قال هذا البعير لي انا هذا انا لي ساعة وانا ادور عليه منصوب مني او سرق مني او ضاع - [01:22:26](#) واضح؟ قال كيف لك انت؟ قال شوف هذولي شهودي وهذولي اهلي وهذولي جماعتهم شوف الناس هنا كلهم يقولون هذا غيري انا شريتو قال اشتريتو من شخص سائق باع مال يملك - [01:22:46](#) في البيع اللي بينك وبينه هذا ايش؟ باطل. انا اتبعيني ما لي فيك انت. وش يسوي هذا؟ يرجع على من؟ على من لما نشأت هذا لما نشأت لما نشأت هذا النوع من المشكلات نشأ شيء عند المجتمع اسمه ضمان - [01:23:06](#) عهدة المبيع وش معنى ضمان عهدة المبيع؟ انه في كل سوق يوجد اشبه الكفيل شيخ السوق يعرف اللي يبيعون واللي كذا انه يوثقهم فهذا شيخ السوق موجود عشان ما يجي واحد يبيع يتابع مع شخص - [01:23:26](#) والبائع ذا ايش؟ يروح ويشغل ما عاد تزيد تشوفه. واضح؟ وايش وظيفة شيخ السوق هذا؟ يجون الناس الدالين الى اخره اللي يبيعون الحراجات وكذا اللي هو يضمن عهدة نبيه. يقول خلاص فلان وفلان وهذولي معترف بهم عندي انا - [01:23:46](#) تجي انت تبغى تشتري بعير؟ من فلان. شاب لا يصير فيك مقلب. تدفع الثمن بعدين يجي واحد يقول لا. قال فلان هذا؟ لا هذا معتمد انا اضمن عهدة المبيع شو يعني اضمن عهدة المبيع؟ يعني مهوب اضمن - [01:24:06](#) جودته افضل عدم وجود عيب اضمن الالتزامات التي عليه خطأ وانما اضمن بالكون ابد انه هذا له اذا ظهر نموه له. وبالتالي

استحققت الرجوع عليه. لكونه باع ما لا يملك فادرك - [01:24:26](#)

ترجع لي وترجع لي. واضح؟ لك الحق انك ترجع عليه او ترجع له. يعني انا انا شيخ السوق هنا موجود هذا ممكن يروح بكيفه ترجع لي انا الحين فتشتري اذا في ضمان عهدة مبيع في سوق من الاسواق تشتري وانت - [01:24:46](#)

وانت مطمئن الى ان ثمة شخص تستطيع ان ترجع اليه. فالمصلي تعالى يقول ان هذا الضمان ايش؟ جائز وصحيح. يقول لا ضمان الامانات. كيف يعني ضمان الامانات المقبوض على وجه الامانة هل هو مضمون على صاحبه اصلا؟ ها؟ وانما امانة - [01:25:06](#)

فلذلك كون الضمان تبغي عند المصنف يقول اصلا المودع او المستأجر او ايا كان يقول هذا اصلا ايش؟ يده يد امانة فكيف تضمن ما ليس مضمونا اصلا عليه. الضمان تبغي. قال طيب لا يا اخي انا ما بظمنه ما ابغاه يظمن لي يعني - [01:25:36](#)

مثلا المودع الذي اودعت عنده هذه الوديعة. قال جيب لي انا بودعها عندك السيارة هذي شهر بس جيب لي كفيل يضمنك انه لو حصل اي خلل في السيارة لو جا سارق حرامي او اطلب الكفيل. قال المصنف لا يصح هذا - [01:26:06](#)

لانه اصلا لو جا حرامي سرق السيارة فاصلا هذا ما عليه شيء اصلا. فكيف هذا يكفل؟ يكفل ماذا فكأن المصلي رحمة الله تعالى يقول انه الكفالة او الضمان لا تنشئ دينا مستقلا جديدا - [01:26:26](#)

وانما تنشئ دينا اذا كان قد نشأ على المضمون عنه دين. لذلك لو قال هذا الشخص الذي الوديعة هذي قال لا انا ابغى كفيل ما هو بيكفل انه لو حصل اي شي لا ابغاه يكفل انه اذا تعدى فلان او فرط - [01:26:46](#)

وثبت عليه قيمة السيارة ابغاه يكفل. المصلي يقول يفتح. اذا قال المصلي سبحانه وتعالى لا ضمان الامانة بل التعدي فيها التعدي فيها يصح الضمان عندهم. طيب سؤال. هل يصح المصنف رحمه الله تعالى اخذ رهن على التعدي في الامانة - [01:27:06](#)

قلت اذا تعدى فيها المودع هذا تعدى فيها وثبت عليه شيء في ذمته؟ ابغى كفيل وابغى تحط عندي عقار رهن. المصنف يقول لا الرهن ما يصح. لا يصح الا اذا كان على دين ثابت ما يصح في الامانات التعدي فيها. الديون المحتملة ما يصح عند المصلي. واضح -

[01:27:26](#)

هذا والصحيح قلنا صحيح والصحيح جواز جوازه في الامرين جميعا جواز الرهن والضمان في التعدي في الامانات طيب خلونا نقف اه يعني عند هذا القدر وفي ان شاء الله تعالى نتطرق الى موضوع اخر في اه لقائنا التالي - [01:27:56](#)

بازن الله تعالى عن تحويل الضمان الى عقد معاوضة والحديث عن خطابات الضمان المصرفية المعاصرة ونتكلم كذلك على الكفالة. اسأل الله سبحانه وتعالى يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:28:16](#)